

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤

ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يتبع فى التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب

غير مصرى الإجراءات التالية :

أولاً - تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل

بالقانون المشار إليه ، أو زوالها بالتخلى عنها ، أو ردها طبقاً لنص المادة الأولى

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة

والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصلين لجمهورية

مصر العربية فى الخارج ، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك ، وإما إلى مكاتب

السجل المدنى التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير الجنسية المصرية لهم فى شهادات

ميلادهم أو فى أية وثائق مدنية أخرى .

ثانياً - يعلن أولاد الأم المصرية من أب غير مصرى المولودين قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وزير الداخلية برغبة كل منهم فى التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر كل منهم مصرياً بصدر قرار وزير الداخلية بذلك ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض . ويترتب على ذلك تمتع الأولاد القصر بالجنسية المصرية . أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بتلك الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة .

ثالثاً - إذا توفى من ولد لأم مصرية من أب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون فيكون لأولاده حق التمتع بالجنسية المصرية وفقاً للإجراءات السابقة .

رابعاً - يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية أو زوالها بالتخلى عنها ، بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما .

خامساً - للقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية بالتخلى عنها ، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

سادساً - يكون تقديم الطلبات المشار إليها بالفقرات السابقة طبقاً للنماذج المرفق صورتها بذلك القرار .

مادة ٢ - تحال جميع الطلبات المقدمة لإعمال أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها فى ضوء القواعد الواردة فى نصوص ذلك القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية

مصلحة الجوازات والمجرة والجنسية

قسم الجنسية

طلب التمتع بالجنسية المصرية لائناء الام المصرية

طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

١ - اسم الطالب :	
٢ - تاريخ ومحل الميلاد :	
٣ - جنسيته أو الأصل الذى ينتمى إليه :	
٤ - مهنته وديانته :	
٥ - عنوان الطالب ورقم التليفون :	
٦ - اسم والد الطالب :	
٧ - جنسيته وتاريخ وجهة ميلاده :	
٨ - اسم أم الطالب :	
٩ - جنسيتها :	
١٠ - تاريخ ومحل ميلادها :	
١١ - اسم والد الأم :	
١٢ - جنسيته وتاريخ محل ميلاده :	
١٣ - أسماء أشقاء الأم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم :	
(١)	
(٢)	
(٣)	
(٤)	
١٤ - أسماء أشقاء الطالب وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم :	
(١)	
(٢)	
(٣)	
(٤)	
١٥ - رقم ملف جنسية الطالب ووالده ووالدته :	

توقيع الطالب أو ولى الأمر

٢٠٠ / /

توقيع مستلم الطلب

وزارة الداخلية

مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

قسم الجنسية

طلب التخلّى عن جنسية جمهورية مصر العربية

طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

- ١ - الاسم : محل وتاريخ الميلاد :
- ٢ - اسم الوالد : محل وتاريخ الميلاد :
- ٣ - الجنسية الأصلية لوالد الطالب :
- ٤ - اسم الأم : محل وتاريخ الميلاد :
- ٥ - اسم والد الأم : محل وتاريخ الميلاد :
- ٦ - العنوان بمصر :
- ٧ - العنوان بالخارج :
- ٨ - بيانات جواز السفر الأجنبى :

توقيع مستلم الطلب

توقيع الطالب

المستندات المطلوبة :

- صورة طبق الأصل من جواز سفر الطالب الأجنبى سارى المدة .
- صورة طبق الأصل من جواز سفر والد الطالب الأجنبى .
- صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الأم ووالدها .